كتاب سراجية للفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم قال علماءنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولها ببداءة بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي منها ان لم تستغرق وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم

بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل في الموانع من الارث اربعة الرق وافلاكه او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها هذه

السهام اثنى عشر نفر اربعة من الرجال وهم
الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام
والزوج والثمانية النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخ
فمن كاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهو الذي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو
السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنة او بنة
الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح
وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت احد هما
الاب الآتي ذكرهم سنذكرها انشاء
انه تعالى ويسقط بالاب لانه اصل في
قرابته الى الميت واما الاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلثان للاثنين
فصاعدا ذكورهم وانا ثهم في الاستحقاق

و الاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الا
بن وان سفلوا بالاب والجد بالاتفاق واما للزو
ج فله حالتان النصف عند عدم ولد الابن وان
سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصل الثلث للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفلوا
الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفلوا واما البنا
ت لصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهن عصبتهن وبنات الابن كبنات الصلب وله
احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب وله الباقي
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وللاثنين
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن وله مثل حظ الانثيين
ويسقط بالابن وبوريك ثلث بنات

كتاب سراجية للفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال العلماء وذلك لان حكم الميت يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولها ببداءة بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم

بالعصبة

بالعصبة من جهة النسب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل

المانع من الارث اربعة الرق وافراد كل منها قصاص القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من داريين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض

وهي مستحقها المذكورة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واحدها

اكثر ثم مات بنت فانه فرضها مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا فرضها الصدر كله وانه فرضها مستقيما
فالمعتبر سهامه الاصل وتصحيح مسائل الحمل
انه تصحيح المسئلة على تقديرين على تقدير الحمل
ذكرا وعلى تقديره انثى ثم اضرب المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلتين ثم اضرب ما انه لا شيء من مسئلة
ذكورة في مسئلة انوثته او في وفقها وما انه لا شيء
من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في
المختصر ثم انظر في الحاصلين ما الفرق بينهما اقل بعطى
لذات الوارث والفضل الذي بينهما موقوف منه
نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فانه كان مستحقا
بجميع الموقوف فيها وانه كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك والبقية مقسوم بين الورثة
فيعطى الحمل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة فما

مادوا المسئلتين في اربعة وعشرين على تقدير
انه الحمل ذكر وعلى تقدير انه الحمل انثى من سبعة و
عشرين فاذا اضربت وفق احديهما في جميع الاخر
صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة
سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة و
ثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى
للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم ويعطى البنت ثلثة عشر سهما الا ان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
لان البنين اذا اخذوا اربعة فنصيبهم اربعة وا
ربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في ثلثة عشر سهما وهي الباقية موقوفة
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا
واخذت اكثر فجميع الموقوفات للبنتين وان
ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين

ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين
الاولاد وامه ولد ميتا فيعطى للمرأة والاخوين ما
كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف و
هو خمسة عشر سهما والباقي للاب وهو تسعة اسهم
عصبة
في المفقود المفقود حي في مال غيره لا يرث
منه احد ويوقف ماله حتى تقوم بينة او تمضي عليه مدة و
اختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم
يبق احد من اقرانه حكم بموته وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين و
قال ابو يوسف مائة وخمسون وقال بعضهم مع
قوله الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في غير حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة قال لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما مات موقوفا ويجعل ما اصابه من مورثه
الذي وقف من مال الاصاغر في تحليف من قال
المفقود ان يصح المسئلة على تقدير حياته

ثم

ثم تصح على تقدير وفاته وما في العمل كما ذكرنا
في الحمل في المرتد اذا مات المرتد
او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع
في بيت المال وما اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
لا يرث من احد لانه مسلم ومرتد مثله وكذا
المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية بأجمعهم
فحينئذ يتوارثون في الحربي حكم الحربي
حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يغلبوا ويدينه
فاذا اغاروا ودينه فحكم حكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود
في الحرقى والغرقى والهدمى اذا ماتوا جماعة فان

يعرض ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فلا
يرث كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال العلامة
بن معصوم في الهدية منهم يرث بعضهم من بعض
الاموات من مال صاحبه تمت تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة الشريفة من يد العبد الفقير
الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغفور في وقت العصر
يوم الاربعاء في مدرسة اوج بخارى مدرسة
مصطفى افندى صاحبه
ومالكه وكاتبه احمد
مصطفى افندى عم

تاريخ
تاريخ
كتب كتابي بخط حقير وقوم طويل وقلب
قصير وسنان رعاد ثمانون قرب نياله
كتاب شتى قليل

هذا كتاب [illegible]
خوله عبد [illegible]
[illegible]
[illegible]